الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــــــــــــــة
تيبـــــــــــــــــــازة
مديريـــة التقنيـــن والشـــؤون العامـــــة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعـات
مكتب نـــزع الملكيـــة و المنازعـــــات

قرار رقم 1541 مؤرخ في 10 أوت 2026 يتضمـن فتح تحقيق مسبق لإثبات المنفعة العمومية لمشروع توسعة القطب الحضري على مستوى بلدية سيدي أعمر لفائدة الدولة (وزارة السكن و العمران و المدينـة و التهيئـة العمرانيـة) .

إن والـــــــي ولايـــــــة تـــيبـــــــازة ،

- بمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبـــلاد ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 91 -11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديـــة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـــة ، لاسيما المادتين 110 و 111 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أكتوبر 2025 المتضمن تعيين السيد محمد أمين بن شاولية واليـا لولايـة تيبـازة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتضمـــن تحديـد كيفيـات تطبيـق القانـون رقم 11-91
المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -215 المؤرخ فـي 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامـة في الولايـة وهياكلها، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 09 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 –427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط و كيفيـات إدارة و تسييـر الأملاك العمومية
و الخاصة التابعـة للدولـة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-317 المؤرخ في 29 سبتمبر 2024 المتضمـــن إلغاء تصنيـف قطع أراض فلاحيـة موجهة لإنجـــاز
أقطاب عمرانية على مستوى ولايات البليدة و جيجل و تيبازة ،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للمشاريع الكبرى
لقطاع التجهيز ،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1995 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 43 المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميـة في إطار البنى
التحتية ذات البعد الوطني و الإستراتيجي ،
- بنـــاء على القرار الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و النقـل بتاريخ 29 مارس 2026، المحدد للقائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2026 ،
- بنـــاء على المراسلة الصادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تيبازة رقم 2457 المؤرخة في 06 أوت 2026 المتضمنة
الملف المطلوب لمباشرة إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الخاصة بمشروع توسعـة القطب الحضري على مستوى بلديـة سيدي أعمر لفائدة الدولة (وزارة السكن و العمران و المدينة و التهيئة العمرانية) ،

..../....

باقتراح مـن مـديـــر التقنيـن والشؤون العامـة ،

– يقـــــرّر ما يلـــــي –

المـــادة الأولى: يعلـن عـن فتـح تحقيـق مسبـق لإثبات المنفعـة العموميـة لمشروع توسعة القطب الحضري على مستوى بلدية سيدي أعمر لفائدة الدولة (وزارة السكن و العمران و المدينة و التهيئة العمرانية) .

المـــادة 2 : تمنح مدة خمسة عشرة (15) يوم ابتداء من انقضاء آجال نشـر هـذا القرار لإجراء التحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية لعملية نزع الملكيـة من أجل المنفعة العمومية الخاصـة بمشـروع توسعة القطب الحضري على مستوى بلديـة سيدي أعمر لفائدة الدولـة (وزارة السكن و العمران و المدينـة و التهيئة العمرانيـة) .

المـــادة 3: تتكون لجنة التحقيق المسبق من السّادة:

-سيدمو أبو بكر	مهندس دولة في الزراعة	مديرية المصالح الفلاحية	رئيسا
-باحمد لزهر	مهندس دولة رئيسي	مديرية الرّي	عضوا
-عريج زهير	تقني في السكن و العمران	مديرية السكن	عضوا

المـــادة 4 : يضع المحافظون وثائق وكذا سجل التحقيق ومخطط الوضعية للمشروع ببلدية سيدي اعمر لمدة خمسة عشرة (15) يوما متتاليـة إبتـداءا من تاريـخ استلام هذا القرار حتى يتمكن المواطنون من الإطلاع عليها من الساعة 09:00 إلى الساعـة 12:00 صباحـا ومـن الساعـة 13:00 إلى الساعـة 16:00 مسـاءا ماعـدا أيـام العطـل القانونية، وتـدون ملاحظاتهـم وجوبـا بسجـل مرقـم وموقـع من طـرف السيـد مدير التقنين و الشؤون العامة ممثلا للوالي، تسجل فيه الاقتراحات والتحفظات .

المـــادة 5 : يمكن للجنة التحقيق المسبق العمل بمقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية أو أي مكان عمومي تختاره لذلك .

المـــادة 6 : لا يحق لأعضاء لجنة التحقيق المسبق أن يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم .

المـــادة 7: بعد انقضاء فترة التحقيق المذكورة في المادة الثانية (02) من هذا القرار ، يغلق السجل ويفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملحقة للسجل ويحررون تقريرا يستعرضون فيه استنتاجهم بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع بصريح العبارة و يرسلونه إلى السيد الوالي خلال مدة 05 أيام إبتداء من انتهاء المدة المحددة في المادة الثانية من القرار .

المـــادة 8 : تبلغ البلدية المعنية نسخة من نتائج التقرير إلى المعنيين بناء على طلبهم، عند الاقتضاء .

المـــادة 9: يجب أن يكون هذا القرار موضوع شهر في مركز البلدية المعنية وموضوع نشر في يوميتين وطنيتين، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ فتح التحقيق .

المـــادة 10: تتكفل مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء كممثل لوزارة السكن و العمران و المدينة و التهيئة العمرانية بتعويض أعضاء لجنة التحقيق المعينة في المادة الثالثة (03) من هذا القرار حسب كيفيات ونسب مصاريف المهمات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به .

المـادة 11: تكلف السيّدات و السّادة : الأمينـة العامـة للولايـة ، مديـر التقنيـن والشؤون العـامة ، مديـر أمـلاك الدولـة، مديـر التعمير و الهندسة المعماريـة و البنـاء، مـديرة السكن، مـدير التجهيـزات العمومية ، مـدير المصـالح الفلاحيـة ، مـديرة الأشـغال العمومية ، مدير مسح الأراضي و الحفظ العقاري، مدير الضرائب، أميـن خزيـنة الولايـة، رئيس دائـرة سيدي أعمـر و رئيـس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي أعمر كـل فيمـا يخصـه، الأمـر بتنفيـذ هـذا القـرار الـذي ينشـر فـي مدوّنـة القـرارات الإداريـة للولاية.

ANEP 2616027761 DzWatch 17/08/2026